The Permanent Mission
of the Kingdom of Morocco
to the United Nations
New York

البعثة الدائمة للمملكة المغربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

NV/AL/ 172/22

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Organisation des Nations Unies présente ses compliments au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies et se référant à la note verbale LA/COD/59/2 du 10 janvier 2022, a l'honneur de lui faire parvenir la contribution des autorités marocaines aux dispositions du paragraphe 4 de la résolution A/76/118 intitulée « *Portée et application du principe de compétence universelle* ».

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Organisation des Nations Unies saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies l'assurance de sa haute considération.

New York, le 6 avril 2022

Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies
Bureau des affaires juridiques
New York

في المطلق، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يرمي إلى إرساء آليات فعالة لضمان المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفي حال تلكؤ الدولة المعنية في تحقيق العدالة؛

وبخصوص التشريع الوطني، فإن القضاء المغربي يعد الجهة المختصة لمحاكمة كل شخص أيا كانت جنسيته، ارتكب جريمة فوق التراب المغربي، وذلك من منطلق أن التشريع الجنائي يبقى مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وهذا ما أكده الفصل 10 من مجموعة القانون الجنائي (م.ق.ج.) الذي نص على أنه يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات المقرر في القانون العام الداخلي والدولي؛

وانسجاما مع هذا التوجه، اعتمد المشرع المغربي مقاربة خاصة تخص الولاية القضائية لمحاكم المملكة بشأن الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، ففي الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج.) وبعد تأكيده في الفقرة الأولى من المادة 704 لسيادة التشريع الجنائي المغربي على الجرائم التي ترتكب بالتراب المغربي، فإن الفقرة 2 من نفس المادة مكنت القضاء المغربي من أن يبقى كذلك مختصا في كل جريمة يتم، داخل المغرب، ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، حيث تعتبر الجريمة في هذه الحالة كما لو ارتكبت في أراضي المملكة، وامتد هذا الاختصاص، في الفقرة 3، فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

وفي هذا الإطار، وتفعيلا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإن التشريع الجنائي المغربي يسري كذلك على السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي، وهذا ما كرسته المادة 705 من ق.م.ج. التي تنص على اختصاص المحاكم المغربية للنظر في الجرائم المرتكبة في أعالي البحار على متن السفن التي تحمل العلم الوطني، و هو نفس التوجه الذي سلكته الفقرة الأولى من المادة 706 من ق . م. ج لما تم عقد الاختصاص للقضاء المغربي للبث في الجرائم المقترفة على متن طائرات مغربية كيفما كانت جنسية مرتكبها.

هذا، وفي إطار تفعيل الولاية القضائية على المواطنين المغاربة أينما وجدوا، أوكل المشرع المغربي للمحاكم المغربية إمكانية متابعة أي مغربي ارتكب خارج المملكة المغربية لجنحة أو جناية وفقا للقانون المغربي (المادتان 707 و708 من ق.م.ج.).

وعلى نفس المنوال، أقيم الاختصاص للمحاكم المغربية عند ارتكاب جناية ضد مواطن مغربي خارج أراضي المملكة (المادة 710 من ق.م.ج.)، بل وخفض المشرع تكييف الفعل إلى جنحة لقيام الاختصاص للمحاكم المغربية عند ارتكاب هذه الأفعال ضد أمن الدولة أو تزييف لخاتم الدولة أو تزييفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف بلادنا لمواجهة جريمة الإرهاب وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، اعتمد المشرع المغربي، خلال سنة 2015، مبدأ الولاية القضائية الشاملة حول هذه الجريمة من خلال تمكين الاختصاص للمحاكم المغربية المختصة من متابعة ومحاكمة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها (المادة 1- 711 ق.م.ج. والفصل 1- 1- 218 من م.ق.ج).

ومسايرة لالتزامات بلادنا الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وجعل القضاء المغربي مواكبا لها، تم نهج سياسة تشريعية ترمي إلى تحديث وملاءمة قانونه الداخلي مع المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ عمل على إدراج جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب في قانونه الداخلي من خلال مشروع قانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، حيث تضمن مقتضيات تنص على هذه الجرائم وعلى عقوبتها، وعرفها وفقا للتعريف المنصوص عليه في نظام روما ، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية أوكل للقضاء المغربي الاختصاص الشامل بخصوص هذه الجرائم.

هذا، وعلاقة بما جاء في الفقرة 4 من القرار 118/76 للجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد صادقت بلادنا على عدة اتفاقيات في مجال محاربة الجريمة (خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ميريدا) والتي تتضمن مقتضيات تخص الولاية القضائية (المادة 15 من اتفاقية باليرمو والمادة 42 من اتفاقية ميريدا) لا تتعارض مع القانون الداخلي المغربي.

وباعتبار مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، فقد يخضع لاعتبارات سياسية تحيد به عن وظيفته الأصيلة، وتفاديا لذلك، وجب الدفع على المستوى الدولي نحو:

1- التأكيد في جميع النصوص والقرارات ذات الصلة على الاحترام المبدئي للسيادة القضائية الدول؛

2- ترك المجال، في جميع المراحل، أمام القضاء الوطني للتحقيق في الجرائم؛

3- ربط تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالرفض الصريح من طرف السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة.